

تاريخ القبول: 2019/06/25

تاريخ الإرسال: 2019/05/13

وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني**Administrative control measures in the protection of the environment from urban pollution**

Abdullah Khalaf Al-Raggad

الدكتور عبدالله خلف الرقاد

abdallah.raggad@gju.edu.jo

Assistant Professor

أستاذ مساعد

German – Jordanian University

الجامعة الألمانية الأردنية

المخلص

بما أن البيئة ومكوناتها تعتبر الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان ، أصبح محل اهتمام المجتمعات البشرية لتوفير البيئة الآمنة لمعيشة الفرد. وبسرعة وتيرة تنامي المجتمعات البشرية واتساعها وازدهارا لصناعات . من شأنه أن يولد كثير من المشكلات في البيئة ومنها التلوث واستنزاف الموارد . ومن هنا بداء الاهتمام بمشكلة التلوث البيئي واخذ طابعا دوليا ، مما أوجد آليات لحماية البيئة ، فأصبح هناك اتفاقيات دولية وإقليمية بهذا الشأن مما اوجد اهتمام بوجود آليات تشريعية نافذة لحماية البيئة واحتلت مكانة عالية بوصفها الوسيلة القانونية التي تبسط الحماية على البيئة وتعتبر المرجعية القانونية في وضع السياسات العامة لحماية البيئة من خطر التلوث وحماية الإنسان والبيئة من مضار ذلك . وبما أن الإدارة تعتبر صاحبة الدور الأكبر والاهم بحماية البيئة ، بما تتمتع به من صلاحيات عامة منحها لها التشريع للمحافظة على البيئة وردع المخالفين . جاءت هذه الدراسة لتبين وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من أنواع التلوث واقتصرت على على وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

الكلمات المفتاحية:**Abstract :**

Since the environment and its components are the vital medium in which man lives, he has become the focus of human societies to provide a safe environment for the living of the individual. And the

rapid pace of growth of human societies and the breadth and prosperity of industries. Which would generate many problems in the environment, including pollution and depletion of resources. Hence, the interest in the problem of environmental pollution and internationalization, which created mechanisms for the protection of the environment, has become international and regional conventions in this regard, which created interest in the existence of legislative mechanisms governing the protection of the environment and occupied high status as a legal means to simplify protection of the environment, Develop public policies to protect the environment from the danger of pollution and protect human beings and the environment from harm. As the administration has the largest and most important role in protecting the environment, it enjoys the general powers granted to it by legislation to preserve the environment and deter violators. This study is intended to show the administrative control measures in protecting the environment from pollution types, and it was limited to administrative control measures in protecting the environment from urban pollution.

Keywords: Environment, urban pollution, public administration. Administrative Control, Environmental Law

المقدمة

إن البيئة وما تحتويه من عناصر ومكونات وبوصفها الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان ويعتمد عليه اعتماداً كلياً في معاشه، قد كان و لا زال محل اهتمام جميع المجتمعات البشرية، اذ يشير التاريخ الى ملامح الاهتمام بالبيئة فيظل بعض الحضارات القديمة ، الا أنه ومع تنامي المجتمعات البشرية والتوجه للتنمية وبروز عصر الصناعة و التكنولوجيا فقد رافق ذلك تقاوم مشكلات البيئة لاسيما مشكلة التلوث و استنزاف الموارد الطبيعي .

ولما كانت مشكلات البيئة ذات طابع دولي فقد اتجه الاهتمام الدولي حديثاً الى ايجاد آليات لحماية البيئة ، ويسجل موضوع حماية البيئة ظهوراً لافتاً منذ أواسط القرن العشرين وخصوصاً بعد مؤتمر استوكهولوم للتنمية البشرية عام 1972 الذي يشكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجمعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها ، وشرعت

الاسرة الدولية بتنظيم اتفاقيات دولية وأقليمية راعية لهذا الشأن ، وقت رافق هذا الاهتمام الدولي اهتماماً على الصعيد الداخلي لجل الدول التي لم تتوانى عن سن تشريعات وطنية متعلقة بحماية البيئة .

ولعل الاطار التشريعي يحتل مكان الصدارة بوصفه الوسيلة القانونية في حماية البيئة كونه المرجعية القانونية في وضع السياسات والخطط العامة لحماية البيئة ، والمرجع الذي يهتدى به من قبل كافة الهيئات و المؤسسات في الدولة وفي مقدمتها السلطات التنفيذية المعنية بإنفاذ التشريعات الادارية وعلى رأسها سلطات الضبط الاداري .

حيث تلعب الادارة دوراً بالغ الالهمية في حماية البيئة ، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة و سلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد ، وما تمتلكه من وسائل و أدوات إدارية قانونية .

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان وسائل الضبط الاداري في حماية البيئه ، ولما كان موضوع حماية البيئة من التلوث يتناول حماية جميع عناصر البيئة ومكوناتها المتعددة وهو من الاتساع بمكان فقد ارتأينا قصر هذه الدراسة على وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

أهمية الدراسة :

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه المتعلقة بحماية البيئة، فهو يتناول حماية البيئة من جانب قانوني الذي يعد من أهم الموضوعات في مجال الدراسات القانونية ، وتتجلى هذه الأهمية في التركيز على أهم الوسائل القانونية في حماية البيئة و المتمثلة بوسائل الضبط الاداري في حماية البيئة ، وتدق الأهمية لخصره في موضوع من الموضوعات التي لها بالغ الالهمية في العصر الحالي وهو الجانب العمراني و أثره على البيئة ، لا سيما بعد ارتفاع وتعدد ظاهرة التلوث ، جراء النهضة و التوسع و الزحف العمراني الذي تعاني منه البيئة في جميع دول العالم ، ولما يترتب من ضرر وخيم على عناصر البيئة و مكوناتها.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى ابراز دور الادارة وما تمتلكه من وسائل الضبط الاداري في سبيل الرقابة على التلوث البيئي العمراني و في حماية البيئة من التلوث الناشئ عن هذا النشاط العمراني .

مشكلة الدراسة :

تبحث هذه الدراسة في إشكالية حماية البيئة من التلوث العمراني من خلال الوقوف على وسائل الضبط الاداري التي تكفل هذه الحماية للبيئة ، ولعل التساؤل الرئيس الذي تثيره هذه الاشكالية ويقتضي أن تجيب عليه هذه الدراسة ؛ ما دور وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمري ؟، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عددة تساؤلات من أهمها :

1 - ما مفهوم الضبط الاداري البيئي ؟

2 - ما هي صور الضبط الاداري البيئي ؟

3 - ما هي وسائل الضبط الاداري البيئي

محددات الدراسة :

لما تتمتع به هذه الدراسة من طبيعة قانونية فهي محددة في بيان موضوعها في إطار تشريعات البيئة الأردنية وعلى وجه التحديد تلك المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الناشئ عن النشاط العمراني .

منهجية الدراسة :

تماشياً مع الطبيعة القانونية لهذا البحث ومقتضياتها اعتمد الباحث في إعدادها على المنهج الوصفي التحليلي وما يمتلكه من أدوات في توصيف و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العمراني والتي تنظم عمل سلطات الضبط الاداري و ابراز أهم الوسائل المتبعة في هذا الشأن .

خطة الدراسة

المبحث الأول : مفهوم الضبط الاداري البيئي .

المطلب الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي وأغراضه.

المطلب الثاني : أنواع الضبط الاداري البيئي وخصائصه .

المبحث الثاني : وسائل الضبط الاداري البيئي لحماية البيئة من التلوث العمراني.

المطلب الاول : الوسائل القانونية للضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

المطلب الثاني : الوسائل المادية للضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاداري البيئي

لعل القانون الاداري بما يتضمنه من سلطات و امتيازات وقواعد أمره هدفها تحقيق المصلحة العامة و النفع العام يعد أكثر فروع القانون اتصالاً بحماية البيئة و مكافحة التلوث ، ويعتبر الضبط الاداري على وجه التحديد من أهم وسائل القانون الاداري بهذا الشأن .

وبرزت فكرة الضبط الاداري لتقييم نوع من التوازن بين حقوق الافراد وحررياتهم و حق المجتمع في البقاء أمناً من جميع النواحي لا سيما من الناحية البيئية ، فما هو إذا المقصود بالضبط الاداري و ما هي أغراضه ، وأنواعه ، و وسائله ؟ وهذا ما سنعمل على بحثه في المطلبين التاليين :

المطلب الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي و أغراضه .

المطلب الثاني : أنواع الضبط الاداري البيئي و وسائله .

المطلب الأول: تعريف الضبط الاداري البيئي و أغراضه .

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي .

حقيقة الأمر إن مفهوم الضبط الاداري البيئي لا يخرج عن المفهوم العام للضبط الاداري ، مما يقتضي التطرق ابتداءً لتناول تعريف الضبط الاداري بوجه عام ، ومن ثم تعريف الضبط الاداري البيئي .

أولاً: تعريف الضبط الاداري :

لم تتطرق التشريعات الادارية الى تعريف الضبط الاداري ، اذ ينأى المشرع بنفسه عادةً عن وضع تعريف في صلب التشريع خوفاً من أن يعتريه النقص ، وان لا يكون جامعاً ومانعاً، وقد إكتفى المشرع في بعض الحالات على تناول أغراض الضبط الإداري¹ .

أما عن موقف فقه القانون الإداري فلم يتفق على تعريف محدد للضبط الإداري وقد أورد فيه العديد من التعريفات ، ويرجع الاختلاف في وضع تعريف محدد متفق عليه الى المعيار الذي يتبناه كل جانب منهم ، فالضبط الإداري من منطلق المعيار العضوي هو: مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الاجراءات التي تهدف الى المحافظة على النظام العام أمامن منطلق المعيار الموضوعي فهو : مجموعة الاجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام ، أو النشاط الذي تقوم به السلطة العامة من أجل المحافظة على النظام العام ².

ويعرفه جانب من الفقه العربي بأنه : " حق الإدارة أن تفرض على الافراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام " ³.

ويعرفه جانب من الفقه الاردني بأنه: "مجموعة القيود والضوابط التي يفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات و نشاطات الافراد بهدف حماية النظام العام " ⁴.

وترتيباً على ما سبق يتضح من التعريفات الموجزة السابقة أنها تدور حول المعيارين العضوي والموضوعي ، وبناءً عليه يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه : مجموعة الاجراءات التي تفرضها سلطة الإدارة في تنظيم ممارسة الحقوق و الحريات وتقييدها في سبيل المحافظة على النظام العام .

ثانياً : الضبط الإداري البيئي :

كون مفهوم الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن السياق العام لمفهوم الضبط الإداري ، فيمكن تعريفه على أنه : مجموعة الاجراءات و التدابير الوقائية والقيود التي تفرضها الإدارة العامة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث و التدهور من خلال الاجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي الى منع المساس بعناصر البيئة و مكوناتها.

ويمكن تعريفه على أنه : " القواعد الاجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الافراد المؤثرة على البيئة " ⁵.

الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري البيئي :

إن الهدف الرئيسي لهيئات الضبط الإداري (على وجه العموم) هو المحافظة على النظام العام و للنظام العام عدة عناصر منها : الامن العام ، والصحة العامة ، و السكنية العامة ، والآداب العامة⁶، وحقائق الأمر أن لكل من النظام العام و عناصره مفاهيم خاصة ، وهذا الامر يتطلب التطرق الى مفهوم النظام العام و خصائصه ، ومن ثم تناول عناصر النظام العام ، وبطبيعة الحال يقتضي الأمر ابراز هذه العناصر في مجال البيئة وهذا ما نبينه بايجاز في البنود التالية:

أولاً : مفهوم النظام العام وخصائصه :

يعتبر مفهوم النظام العام (على وجه العموم) من أكثر المفاهيم غموضاً وقد دار حوله جدل فقهي واسع لا يسعنا تناوله تفصيلاً في هذه الدراسة ، وبحسب المعنى العام و الواسع للنظام العام فينصرف مفهومه الى الاسس و المفاهيم و العقائد التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او سياسية⁷، إلا أنه يمكن تناول مفهوم النظام العام من خلال ابراز فكرة النظام العام و التي تتجلى بأن النظام العام أساسه المصلحة العامة سواء كانت متعلقة بالجانب الاجتماعي ، أم السياسي ، أم الاقتصادي ، أم غيرها من المجالات ، وهي فكرة متغيرة من دولة الى أخرى ، ومن زمان الى آخر في الدولة الواحدة⁸.

أما مفهوم النظام العام كهدف للضبط الإداري فيمكن ارجاع الاراء بهذا الصدد الى مدلولين هما: المدلول المادي : الذي يرى النظام العام على أنه النظام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى بالمعنى المادي البحت ، والمدلول الأخلاقي (الأدبي) : فهو الذي يتعلق بالمعتقدات و المشاعر و الاحاسيس ، ويمتد ليشمل المفهوم المادي كذلك⁹.

ومن المعلوم أن للنظام العام مجموعة من الخصائص من أهمها : أن قواعد النظام العام آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها ، وان قواعد تتكون عن طريق الاعراف و التقاليد و العادات وليس من صنع المشرع فقط بوصفه يعبر عن فكرة إجتماعية متطورة

، وتتسم قواعدة بالمرونة ، وهي تختلف من دولة الى أخرى ، ومن زمان الى آخر داخل الدولة الواحدة¹⁰.

ثانياً : عناصر النظام العام :

يكاد يجع الفقه أن للنظام العام بحد ادنى ثلاثة عناصر هي : النظام العام ، والصحة الامة ، والسكينة العامة ، الا أنه ومن منطلق خصائص النظام العام بوصفه مفهوم متطور و متغير فقد برز للنظام العام عناصر أخرى حديثه هي : الآداب و الاخلاق العامة ، والجمال الرونقي للمدينة ، حيث تعرف العناصر الاولى بالعناصر التقليدية ، أما العناصر الجديدة فتعرف بالعناصر الحديثة والتي نبينها جميعها على النحو التالي :

1 -المحافظة على الأمن العام : الأمن يقابله الخوف ، ويقصد بالامن العام كل ما يطمئن الانسان على نفسه و ماله¹¹، وتشمل حماية الأمن العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من خطر سواء كان مصدر الخطر ناجم عن الطبيعة ، او كانت بفعل الانسان¹².

وقد نص المشرع الاردني صراحة على المحافظة على الامن العام في العديد من التشريعات من أهمها : قانون الامن العام¹³، وقانون منع الجرائم¹⁴،ونظام التشكيلات الادارية¹⁵.

2 -المحافظة على الصحة العامة :ويقصد بها وقاية صحة الجمهور من خطر الامراض ومكافحة اسبابها وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات و التدابير الوقائية و العلاجية الكفيلة بحماية المواطنين من مخاطر هذه الامراض و الأوبئه الصحية ، وتتجسد الرعاية التشريعية في تكريس هذه الحماية في العديد من التشريعات الاردنية من أهمها قانون الصحة العامة الاردني رقم 54 لسنة 2002 ، حيث جاءت هذه الحماية شاملة لحماية الصحة الجماعية ، و الشروط الصحية للعقارات ، و الشروط الصحية للمنشآت الصناعية و التجارية .

3 -المحافظة على السكينة العامة : ويقصد بها المحافظة على هدوء و سكون الطرق و الأماكن العامة لحماية الناس من الضوضاء و الأضرار و المضايقات السمعية خاصة

في أوقات الراحة ، وتجنب المجتمع جميع مظاهر و صور الازعاج التي تتجاوز حدود المخاطر و المساوى العادية للحياة المشتركة¹⁶ .

ويدخل هذا المفهوم لحماية السكنية العامة كجزء من منظومة حماية البيئة كنوع من أنواع التلوث السمعي ، وقد فطن المشرع الاردني لهذا النوع من أنواع التلوث البيئي ، فقد أفرد بشأنه نص خاص في قانون البيئة الاردني¹⁷ ، كما كرس هذه الحماية في بعض التشريعات الاردنية الأخرى منها : نظام مراقبة الاسواق وتنظيم الاسواق العامة و الحرف و الصناعات داخل حدود أمانة العاصمة رقم 33 لسنة 1961 .

4 - المحافظة على الأخلاق و الآداب العامة : ويقصد بها القيم و المبادئ الاخلاقية التي تعارف عليها أبناء مجتمع معين ، ولكي تدخل الاخلاق و الآداب العامة كعنصر من عناصر النظام يجب أن تتسم بالعمومية ، وعلى هذا الوصف فقد اعترف المشرع الاردني بها كعنصر من عناصر النظام العام العام ، وكغاية من غايات الضبط الاداري¹⁸ ، و وضع ضوابط واجراءات و تدابير تضمن عدم المساس بالقيم الأخلاقية العامة للمجتمع .

5 - حماية النظام العام الجمالي (الجمال الرونقي للمدينة) : أن حماية الجمال الرونقي للمدينة يعد من غايات الضبط الاداري الحديثة ، ورغم انكار ذلك في بداية الامر الا أنه جرى العدول عن هذا النهج ، وأصبح الجمال الرونقي للمدينة يدخل كعنصر من عناصر النظام العام الذي يستلزم توفير الحماية له ، وقد وضع المشرع الاردني تشريعات خاصة متعلقة بهذا الشأن من أهمها نظام قانون تنظيم المدن و القرى الاردني رقم (79) لسنة 1966¹⁹، الابنية و التنظيم رقم (37) لسنة 1979 .

وخلاصة القول وما نستنتجه من استعراضنا لاغراض الضبط الاداري (بوجه عام) ، فان أغراض الضبط الاداري البيئي تصب بالاغراض العامة بشيء من الخصوصية المتعلق بالبيئة ، كما يمكن القول أن الاغراض الخاصة للضبط الاداري البيئي تكمن في عنصريين رئيسيين هما²⁰:

1 - منع أفعال المساس بالبيئة .

2 - مكافحة أسباب الاضرار بالبيئة في حال وجودها ، وردع المتسببين فيها من أجل اعادة التوازن للنظام البيئي .

المطلب الثاني: أنواع الضبط الاداري البيئي وخصائصه.

اذا كان الضبط الاداري (بوجه عام) يتمثل في مجموعة الاجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عنها المساس بحرية الافراد ، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها ، فقد تكون عامه ، وقد تخص مكاناً محدداً ، أو أشخاص معينين ، أو موضوع دون غيره ، ومن هنا يمكن القول بأن أنواع الضبط الاداري تقسم الى : ضبط إداري عام ، وضبط إداري خاص كما يمتاز الضبط الاداري سواء كان عاماً أو خاصاً بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره وهذا ما نبحثه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أنواع الضبط الإداري:

أولاً : الضبط الاداري العام :

ويقصد به مجموعة الصلاحيات المنوطة بهيئات الضبط للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره والتي تمارسها بصفة عامة في كل المجالات وعلى كافة النشاطات²¹. أو هو : " مجموعة القيود و الضوابط التي تهدف الى حفظ الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية أو تلك ، فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الاداري "²² .

ثانياً : الضبط الاداري الخاص :

ويقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة ، أو منع الاضطراب في قطاع معين كقطاع المرور أو الصحة أو النقل ، أو استهداف غرض آخر بخلاف بخلاف الأغراض الرئيسية للضبط الاداري العام ، كحماية الآثار أو المحافظة على نوع معين من النباتات أو الحيوانات أو الطيور²³ .

فالضبط الاداري الخاص يرمي الى صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة ، فالبنسبة للضبط الاداري الخاص بالمكان ، فإنه يهدف الى حماية النظام العام في مكان او أماكن محددة بحيث يعهد بسلطة الضبط الاداري في هذه الأماكن ال سلطة ادارية معينة ، اما بالنسبة للضبط الاداري الخاص بأنشطة معينة فإنه يقصد به تنظيم و رقابة

و ممارسة أوجه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة ، وفيما يتعلق بالأغراض الأخرى فإنه يستهدف أغراضاً تختلف عن الأغراض التقليدية المعروفة للضبط الإداري العام²⁴.

لذلك لا تطلق عبارة الضبط الإداري الخاص إلا على الضبط الذي تحكمه و تنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة تتضمن تكليف هيئة محددة بذاتها ببعض أوجه نشاط الضبط الإداري العام .

ومن هنا يتميز الضبط الإداري الخاص بصورته الموضوعية أو الشخصية أو المكانية بوروده على عنصر واحد فحسب من عناصر النظام العام ، ومن هنا يكون مقيداً بنظام قانوني خاص ، وملتزمًا بهدف محدد يقتصر على عنصر محدد يستهدف حمايته دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر النظام العام في آن واحد ، كما لو ورد على سبيل المثال على حماية البيئة من التلوث حيث يمكن أن عليه في هذه الحالة الضبط الإداري البيئي²⁵.

ثالثاً : الضبط الإداري البيئي :

من مجمل ما سبق يتضح أن الضبط الإداري البيئي هو ضبط إداري خاص ، يختص بصورة موضوعية بتنظيم النشاطات المتعلقة بالبيئة بهدف حماية عناصرها و مكوناتها ، وهو مقيد بنظام قانوني خاص وهو التشريعات المتعلقة في البيئة ، ومناطق بهيئات إدارية معينة .

ونظراً لتعدد عناصر البيئة و مكوناتها ، فإن تشريعات البيئة تخول صلاحيات الضبط الإداري لهيئات إدارية محده إضافة الى دور هيئات الضبط العام ، بالإضافة الى أنه يختص في جميع المجالات البيئية ، فهناك ضبط إداري خاص بالمحميات الطبيعية ، والمنشآت الخطرة ، والصحة العامة ، والمياه ، و الهواء ، والأرض ، والعمران وغيرها .

وفيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة فيمكن أن نشير بشيء من التفصيل الى الضبط الإداري الخاص بالبناء و التعمير :

حيث يعتبر البناء و التعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لذلك وضع المشرع العديد من النصوص القانونية المتصلة بحماية البيئة من التلوث العمراني ، ومن ذلك النصوص

المتعلقة بحجم المباني والتهوية، والصرف الصحي، والروائح الكريهة، والمواقف، والمساحات الخضراء وغيرها .

فقد وضع المشرع الاردني تشريعات خاصة لهذا لتنظيم هذا الشأن مثل ، قانون تنظيم المدن و اقرى رقم (79) لسنة 1966 ، و قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 ، ونظام الابنية و التنظيم في مدينة عمان رقم 67 لسنة 1979 ، ونظام الترخيص و الاعمار في المناطق التنموية و المناطق الحرة رقم 2 لسنة 2008 ، وتعليمات تصنيف المنشآت المختلفة ، وغيرها من القوانين والانظمة المتعلقة بحماية البيئة .

الفرع الثاني : خصائص الضبط الاداري البيئي :

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتع بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

أولاً : الصفة الإنفرادية

إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام و ما على الفرد إلا الخضوع و الإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعاً وفق ما يحدده القانون²⁶.

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الأردني للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق إستعمال إمتيازات السلطة العامة .

ثانياً: الصفة الوقائية

يتميّز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد²⁷ و خاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي ، فالإدارة مثلاً عندما تفرض اجراءات خاصة لإعتماد ممارسة بعض الأنشطة فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الإستغلال²⁸، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدخّل مقدما في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة .

ثالثاً: الصفة التقديرية

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، أي عندما تقدّر السلطات الإدارية أن عملاً ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام ²⁹ يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة ، فالضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفّر التقنيات لا يجب أن يكون سبباً في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة ، كما أن السلطة الإدارية إن قدّرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شكّ رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط .

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث العمراني

تستخدم سلطات الضبط الإداري على إختلاف مستوياتها وسائل متعددة في سبيل تحقيق غاياتها في صيانة النظام العام بعناصره التقليدية و الحديثة ، وفي مجال حماية البيئة بشكل خاص ، ويكاد يجمع فقه القانون الإداري على أن وسائل الضبط الإداري تقسم الى نوعين : وسائل قانونية ووسائل مادية ، حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية : أنظمة (لوائح) الضبط الإداري ، والقرارات و الأوامر الفردية ، ويندرج ضمن الوسائل المادية : استخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات الضبطية دون سبق الالتزام باللجوء الى القضاء ³⁰.

وعلى ما تقدم سنعمل على بيان وسائل الضبط الإداري القانونية و المادية بشكل عام مع التركيز على تلك المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العمراني وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني.

المطلب الثاني : الوسائل المادية للضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

المطلب الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

تتمثل الوسائل القانونية للضبط الإداري في وسيلتين أساسيتين هما : أنظمة (لوائح) الضبط الإداري ، والقرارات أو الأوامر الفردية والتي نبينها تفصيلاً في الفرعين التاليين :

الفرع الاول : أنظمة (لوائح) الضبط الاداري :

عرّف الفقه الاداري أنظمة الضبط الاداري بصورة عامة بأنها : قواعد عامة و مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة ، وتعد من أكثر وسائل الضبط الاداري قدرة على حفظ النظام العام ، فتعتمد هذه الانظمة على بيان هيئات الضبط المختصة ، والقواعد العامة المجردة لتنظيم نشاط معين ، وهي كثيرة جداً ، ومما ينبغي الإشارة اليه أن أنظمة الضبط الاداري جاءت لسد النقص في القوانين ، فالقوانين لوحدها ليس بإمكانها تنظيم كافة النشاطات بشكل تفصيلي ، ومعالجة جميع جزئيات نشاط ما ، فالسلطة التشريعية مهما حاولت لأنها لا تستطيع الامام بتفاصيل القانون ، وكان من الأصوب ترك هذا الامر للسلطة التنفيذية المختصة لتؤديها بواسطة الأنظمة³¹.

وفيما يتعلق بالجهة باصدار الأنظمة الضبطية فإن الأمر يختلف من دولة لأخرى ، وقد حرصت أغلب الدول على النص صراحة على الجهة التي تملك سلطة اصدارها³² ، وفيما يتعلق بالاردن فلم ينص الدستور صراحةً على السلطة المختصة باصدار الأنظمة ، حيث نصت المادة (31) منه على أن: "الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر باصدارها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها".

وحقيقة الامر أن خلو الدستور الاردني من النص على الجهة المختصة بإصدار الانظمة قد حدى بجانب من الفقه القول بأن السلطة التنفيذية في الاردن لا تتمتع في الظروف العادية بسلطة إصدار أنظمة ضبط اداري ، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن سكوت الدستور بالنص على ذلك صراحة لا يحرم السلطة التنفيذية هذا الحق ، مستندين في ذلك الى العرف الدستوري ، والى الضرورة العملية التي تستلزم سرعة المحافظة على النظام العام³³ .

وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي السابق الا أن الواقع العملي يشير الى أن السلطة التنفيذية هي المختصة باصدار الانظمة على إختلافها ، وقد أصدر السلطة التنفيذية عدداً كبيراً من الأنظمة و سندهم في ذلك القانون ذاته الذي ينص على منح سلطة

اصدار الأنظمة لمجلس الوزراء ، فجل القوانين الاردنية تورد في ختامها نصاً على تكليف مجلس الوزراء باصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ القانون .
وعلى صعيد أنظمة الضبط المتعلقة بحماية البيئة ، فقد نصت المادة (25/أ) من قانون حماية البيئة الاردني رقم 52 لسنة 2016 على أنه : " يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " ، وسنداً لهذا النص أصدر مجلس الوزراء العديد من الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة منها : نظام حماية الطبيعة ، نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة ، نظام حماية ، الهواء ، نظام حماية الماء ، نظام حماية التربة، نظام حماية البيئة البحرية و السواحل ، نظام المحميات الطبيعية و المنتزهات الوطنية، نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها و تداولها ، نظام ادارة النفايات الصلبة، وغيرها من الأنظمة .

والجدير بالاشارة هنا الى نهج المشرع الاردني الموفق ، ففي نص المادة (25) لم يذكر المشرع الانظمة على وجه الحصر ، بل نص على أهم الانظمة التي يتعين على مجلس الوزراء اصدارها لتنفيذ أحكام قانون البيئة الاردني ، وقد منح مجلس الوزراء سلطة تقديرية في إصدار اي نظام تدعو الحاجة الى إصداره .

ونشير أن الامر لا يتوقف على الانظمة التي ذكرناها سابقاً والمتعلقة بتنفيذ أحكام قانون البيئة الاردني ، بل يدعى ذلك الى كل نظام صادر بموجب قانون آخر ومتعلق بحماية البيئة ، وعلى صعيد حماية البيئة من التلوث العمراني فقد وضعت السلطة التنفيذية عدة أنظمة متعلقة بهذا الشأن من أهمها نظام الابنية و التنظيم لمدينة عمان رقم 67 لسنة 1979 ، ونظام التنظيم وترخيص الاعمار في المناطق التنموية و المناطق الحرة رقم 52 لسنة 2012 .

ويتعين على السلطة المختصة باصدار أنظمة الضبط الاداري أن تراعي عن اصدارها عدة شروط حتى تكون صحيحة منها³⁴ :

- 1 - عدم مخالفتها للقواعد القانونية .
- 2 - صدورها في صورة قواعد عامة و مجردة .
- 3 - تطبيق أحكامها على الافراد على قدم المساواة .

الفرع الثاني : القرارات الادارية الفردية :

تتمثل هذه الوسيلة باصدار قرارات ادارية في مواجهة فرد أو أفراد معينين بذواتهم ، وتعد القرارات الفردية الأكثر شيوعاً بوصفها تمثل اتصالاً مباشراً بين هيئات الضبط الاداري البيئي و بين فرد أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم ، والقرارات الادارية التي تصدر لحماية البيئة لا تخرج عن هذا المفهوم ، فهي القرارات او الاوامر الصادرة عن سلطة الضبط الاداري البيئي في مواجهة فرد او مجموعة من الافراد محددين بذواتهم بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي.

ويشترط لصحة صدور القرارات الادارية البيئية الفردية عدة شروط من أهمها³⁵:

- 1 - أن يصدر القرار في اطار المشروعية القانونية ، اي في نطاق القوانين والانظمة .
- 2 - أن يبنى القرار على وقائع مادية فعلية و حقيقية تبرر اصداره .
- 3 - أن يصدر عن سلطة الضبط المختصة .
- 4 - أن يستند القرار لاسباب صحيحة و مشروعة ومحددة بوقائع ظاهرة تبرر لسلطة الضبط اصداره .
- 5 - أن يكون القرار لازماً لحماية النظام العام ، اي يستهدف غاية محددة وهي منع الاخلال بالنظام العام او المساس به.

وفي هذا الاطار ينتهج المشرع في وضعه لهذه الوسيلة القانونية (القرارات الادارية الفردية) الطابع الازدواجي ، فهناك أدوات أو اجراءات وقائية قبلية من جهة ، ومن جهة أخرى هناك أدوات أو اجراءات ردعية بعدية وتمثل هذه الادوات أو الاجراءات بنوعيتها الوقائية قبلية ، والردعية البعدية مختلف عناصر البيئة ، سواء ما يتعلق منها بحماية الموارد المائية ، او الهواء او التربة ، أو البيئة العمرانية³⁶ .

وعلى ما تقدم سنعمل على بيان هذه الادوات في البندين التاليين :

أولاً: أدوات الرقابة الوقائية القبلية :

يقصد بأدوات الرقابة القبلية تلك الادوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لارادة المشرع و الذي يضر بأحد عناصر بالبيئة ، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الاداري بغرض منع الاعتداء على البيئة ، حيث تعد الوقاية الاسلوب

الامثل في التصدي لمشكلات البيئة ، وتتمثل أهم هذه الادوات في كل من الترخيص ، والحظر ، و الالزام ، ونظام التقارير ، ودراسة تقييم مدى الاثر البيئي³⁷، وسنعمل على تناول هذه الادوات تالياً :

1- الترخيص (الاذن السابق) :

يقصد به : الاذن الصادر عن السلطة الادارية المختصة بممارسة نشاط معين بحيث لا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن³⁸، فممارسة النشاط مرهونه بمنح الترخيص ، أي أنه لا بد من الحصول على الاذن المسبق من طرف سلطة الادارة المعنية وهي سلطة الضبط الاداري³⁹، ولهذا الاجراء ممارسة كثيرة في شتى المجالات ، لاسيما في مجال حماية البيئة .

ولعل الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الادارة من التدخل مقدما في كيقية القيام ببعض النشاطات المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام البيئي ، ولتمكين سلطات الضبط الاداري البيئي من اتخاذ الاحتياطات اللازمة الوقائية ، لحماية المجتمع من الخطر الذي من المحتمل أن يترتب على ممارسته ، وقد تبنت أغلب التشريعات البيئية نظام الترخيص أو الاذن السابق بوصفه أحد أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة ، وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو ازالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة و المجتمع ، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق⁴⁰ .

ونوه في هذا المقام الى حقيقه هامة وهي أن نظام الترخيص أو الاذن المسبق لا يشمل الحريات الأساسية التي كفلها الدستور ، فاي نظام يشترط الحصول على اذن مسبق بشأن ممارسة حرية من هذه الحريات يعتبر غير مشروع⁴¹.

ومن أهم تطبيقات نظام الترخيص وخاصة في مجال البيئة العمرانية ما يلي :

أ- رخصة البناء :

قد يتبادر الى الذهن أن التشريعات المتعلقة بالتعمير و بالبناء بعيدة الصلة التي تنبأها قانون حماية البيئة ، لكن حقيقة الامر أن القواعد القانونية المتعلقة بالتعمير و البناء تهدف الى تأكيد الصلة الموجودة بين عملية التهيئة و انتاج الاراضي و بين حماية البيئة

باعترابهما مترابطين، وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من اجراءات الحصول رخصة البناء، وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة على الاستهلاك العشوائي للمحيط⁴².

وقد كرس المشرع الاردني نظام ترخيص البناء في العديد من التشريعات في مقدمتها قانون حماية البيئة الاردني حيث نصت المادة (4/د) منه على أنه: "تحقيقاً لاهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام تتولى الوزارة وبالتعاون و بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام التالية: د - اصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها و شروط اقامة المشاريع الزراعية و التنموية و التجارية و الصناعية و الاسكانية و التعدينية و غيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها و اعتمادها ضمن الشروط المسبقة لترخيص أي منها أة تجديد ترخيصها وفق الاصول القانونية المقرره " . كما أفرد المشرع باباً خاصاً لمنح التراخيص في قانون تنظيم المدن والقرى الاردني رقم 79 لسنة 1966⁴³.

كما و نص نظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان في المادة (4) منه على أنه : " كل من ينوي القيام بأي مشروع اعمار أن يقدم أن يقدم طلباً الى اللجنة على النموذج الخاص بذلك للحصول على رخصة للقيام بهذه الاعمال "

كما وتضمن نظام التنظيم وترخيص الاعمار في المناطة التنموية و المناطق الحرة الاردني على الشروط الواجب توافره للحصول على ترخيص الاعمار ، ونص على هذا الاجراء نظام انشاء المدن الصناعية الخاصة رقم 117 لسنة 2004⁴⁴.

وفي مجال حماية الاراضي لاسيما الزراعية منها فقد تناول نظام استعمال الاراضي رقم 6 لسنة 2006 تنظيم وتقسيم الاراضي ، وحدد شروط إقامة المنشآت العمرانية من حيث مساحتها و عددها وغيرها من الشروط اللازمة لمنح الترخيص لهذه المنشآت العمرانية .

ب- رخصة استغلال المنشآت المصنفة :

نظم المشرع الاردني انشاء و استعمال المنشآت المصنفة من خلال تعليمات المنشآت المصنفة وفق خطورتها على البيئة والصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (4) من قانون حماية البيئة الاردني ، ويمكن تعريف المنشأة على انها : المنشأة التي تعتبر مصدر دائم

للتلوث و تسبب مخاطر أو مضايقات للامن العام الصحة و النظافة ، وتشكل خطورة على البيئة⁴⁵.

ومن الجدير بالاشارة أن المشرع الاردني لم يوضح كيفية ترخيص هذه المنشآت ، وتحديد الجهات المختصة بترخيص كل صنف منها ، فكل ما هنالك أنه إشتراط في نص المادة (4/د) من قانون حماية البيئة اشتراط نظام الحصول على الترخيص المسبق لكافة المنشآت دون تحديد ، وبناءً على هذا النص أصدر تعليمات تحدد تصنيف المنشآت وفق خطورتها على البيئة .

وإذا نظرنا الى نهج بعض التشريعات الأخرى نجد على سبيل المثال أن المشرع الجزائري وفي قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامه رقم 03-10 قد عرف المنشآت المصنفة ، وقد صنّفها الى فئتين هما : منشآت خاضعة للترخيص ، ومنشآت خاضعة خاضعة للتصريح ، وقد حدد الجهات المخولة بمنح الترخيص على وجه التعيين ، وبين متى تكون خاضعة لرخصة وزارية او ولائية او بلدية ، ومتى تتطلب مجرد تصريح ، ومتى تتطلب دراسة للتأثير أو دراسة للخطر ، وقد حدد كذلك اجراءات الحصول على الترخيص ، وقسم هذه الاجراءات الى مرحلتين : مرحلة تقديم طلب الترخيص ، ومرحلة زيارة الموقع من قبل لجنة مختصة مشكلة لهذه الغاية بغرض التحقق من توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص⁴⁶.

ومن خلال استقراء نهج المشرع الاردني يمكن أن نفهم أن موضوع منح الترخيص للمنشآت بشكل عام ، و المنشآت المصنفة بشكل خاص مرهون بمدى خطورتها على البيئة ، ومدى تأثيرها و الاضرار بها ، وان هذه المنشآت لا تحصل على الترخيص او تجديد الترخيص اذا كان من المحتمل أن تشكل ضرارا جسيماً في البيئة ، وأن الجهة المختصة بمنح الترخيص موزع حسب الاختصاص العام للسلطات الادارية ، الا أن هذا الامر يحتاج الى تفصيل وتوضيح تشريعي مما يتعين على المشرع الاردني إلائه الأهمية كما فعل المشرع الجزائري .

ومن الجدير بالاشارة واستكمالاً للفائد أن نظام الترخيص يتسع ليشمل جل النشاطات المتعلقة بعناصر البيئة و مكوناتها ، فهناك نظام رخص الصيد ، رخص استغلال

السواحل و الشواطئ رخص استعمال او استغلال الغابات ، ترخيص المركبات ، وغيرها من النشاطات المتعلقة بحماية البيئة .

2 - الحظر (المنع):

وهو الوسيلة التي تلجأ اليها سلطات الضبط الاداري تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها ، كظن المرور باتجاه معين ، أو منع الوقف في مكان ما ، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الادارة بتطبيقها عن طريق اصدار قرارات ادارية انفرادية ، شأنها شأن الترخيص ، تصدرها الادارة بما لها امتياز السلطة العامة للحفاظ على النظام العام ⁴⁷ ، الا أن الحظر لا يعيني الحظر المطلق ، لان سلطات الضبط الاداري لا تملك الغاء الحريات العامة هذا بوجه عام ، فالحظر يشكل اعلى درجات المساس بالحريات العامة ، حيث أن الاصل ممارسة النشاط الفردي هو الحرية ، و الحظر المطلق يعد الغاء أو مصادرة لهذه الحرية ، وهو ما لايجوز و يناهى مع التنظيم التشريعي للحرية ⁴⁸.

وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الاجراء أن يمنع القانون اتيان او ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي الى الاضرار بها ، ولما ينطوي على أهمية هذا الاجراء في مجال حماية البيئة ، حرصت جل التشريعات البيئية على افراد نصوص خاصة بشأن الحظر بنوعية المطلق و النسبي بحسب جسامة و خطورة التصرف محل الحظر ⁴⁹ ، و نتناول كلاً من نوعي الحظر تالياً :

أ - الحظر المطلق :

ويعتبر هذا النوع من الانواع التي يغلب استعمالها في مجال حماية البيئة ويعني أن يحظر القانون و بشكل مطلق لا استثناء فيه و لا ترخيص له ممارسة نشاطاً معيناً لما له من آثار وخيمة على البيئة ⁵⁰.

ب - الحظر النسبي :

ويقصد به منع اتيان نشاطاً معيناً من شأنه الاضرار بالبيئة الا اذا تم استيفاء بعض الشروط فانه يرخص له به ممارسة هذا النشاط ⁵¹.

ولعل الفرق بين نوعي الحظر المذكورين ، أن الحظر المطلق محجوز للمشرع ولا سلطة للإدارة فيه ، اما النسبي فان المشرع يمنع اتيان التصرف ولكنه يخصص به في حالة توافر الشروط القانونية المطلوبة له ، وهذا يترك هامش من التقدير لسلطة الادارة لتقدير ذلك ، وبناء على توافر الشروط من عدمها يمكن للإدارة منح الترخيص او حظره⁵².

ونجد أن كلاً من نوعي الحظر له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة ، فهو متطابق في مجال حماية التنوع البيولوجي، ومجال حماية المياه و الاواسط المائية، ومجال حماية البيئة العمرانية و الاطار المعيشي.

وقد كرس المشرع الاردني نظام الحظر بنوعيه في جل النصوص القانونية في التشريعات على اختلافها ، وكرسها كذلك في التشريعات الخاصة فقد نص عليها صراحة في قانون حماية البيئة الاردني ، وجميع الانظمة و التعليمات المتفرعة عنه ، ونذكر على سبيل المثال بعض تلك النصوص .

فقد نصت المادة (6/أ) على حظر ادخال نفايات خطرة الى المملكة ، ونصت المادة(8) على حظر القاء اي مواد ملوثة أو ضارة بالبيئة في المياه الاقليمية وعلى الشواطئ ، كما نصت المادة (11) على حظر طرح او تخزين مواد ضارة بسلامة البيئة او تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة او غازية او سائلة او مشعة او حرارية في مصادر المياه . كما أن جل أنظمة حماية البيئة قد نصت على اجراء الحظر في كل مجال من مجالات حماية عناصر البيئة ، كحماية المياه ، والهواء ، والتربة ، وغيرها من الانظمة ، كما يمكن أن نتوصل الى هذا الاجراء في مجال حماية البيئة العمرانية من خلال حظر ترخيص المنشآت ذات الخطورة العالية على البيئة ، وحظر ترخيص بعضها الى بعد استئانها على شروط معينة في التشريعات ، وحظر منع ترخيص المنشآت بشكل عام الا بعد استئانها للشروط الواردة في القوانين و الانظمة المتعلقة بتنظيم المدن والاعمار و ترخيصها .

3 - الالتزام (الامر) :

ويعتبر نظام الالتزام صورة من صور الاوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط المختصة تستوجب القيام بعمل معين ، كالامر بهدم منزل آيل للسقوط ، و يعني هذا

الاجراء الضبطي في مجال حماية البيئة الزام الافراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلوث البيئة او احد عناصرها و مكوناتها ، او الزام من تسبب في تلويث البيئة بازالة آثار التلوث إن أمكن ذلك ⁵³، وغالباً ما يأتي الالزام استناداً لقاعدة قانونية عامة و مجردة ⁵⁴، ويمكن أن نلاحظ أن الالزام يأتي عكس الحظر ، فالحظر يقضي حظر اتيان سلوك او نشاط معين ، اما الالزام فيقتضي القيام بسلوك او نشاط معين .

وحقيقة الامر أن تطبيقات نظام الالزام في مجال حماية البيئة كثير تمتد الى جميع المجالات المتعلقة بحماية كل عنصر من عناصر البيئة ،في مجال حماية الهواء و الجو ، و مجال حماية المياه و الاواسط المائية ، و مجال التخلص من النفايات ، و مجال حماية البيئة الصحية ، و مجال حماية الصحة ، و قد كرس المشرع الاردني هذا النظام في جل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و في مقدمتها قانون حماية البيئة الاردني ⁵⁵ .

4 - دراسة التأثير على البيئة :

أن من ابرز خصائص التشريعات البيئية طبعها الوقائية القائم على أساس التحوط المسبق و استشراف الاخطار المحدقة بالبيئة لمنعها ، ولعل من ابرز آليات انفاذ المبدأ الوقائي اجراء دراسة لتقييم الآثار البيئية للنشاط المراد ممارسته ⁵⁶.

ويعتبر اجراء دراسة التأثير على البيئة اجراءً ادارياً قليلاً ، ولا يمكننا القول بأنها قرار اداري فردي ، وانما مرحلة تحظرية لاتخاذ القرار الاداري ، وقد نصت المادة (3) من نظام تقييم الاثر البيئي الاردني رقم 37 لسنة 2005 على مفهوم تقييم الاثر البيئي بأنه : " يقصد بتقييم الاثر البيئي أي اجراء يهدف الى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل اقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثر المشروع و تأثيره في النواحي الاجتماعية و الاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة ويتم اجراء مثل هذا التقييم اثناء اعداد الجدوى الاقتصادية و تخطيط المشروع و تصميمه و تنفيذ و تشغيله و ازالته " .

ويمكن تعريف تقييم الاثر البيئي باختصار بأنه : دراسة تقييميه للمشاريع و النشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة و مختلف عناصرها ، بهدف الحد منها او التكفل بها او تقليها .

وقد الزم المشرع الاردني الاردني كل منشأه أو مؤسسة أو شركة أو أي جهة تمارس نشاط يؤثر سلباً على البيئة باعداد دراسة لتقييم الاثر البيئي⁵⁷، كما حددت نظام تقييم الاثر البيئي الاردني الجهات التي يستلزم أن تقدم دراسة تقييم للأثر البيئي⁵⁸، كما بينت الجهة المعنية بمراجعة دراسة الاثر البيئي⁵⁹ ، وحددت اجراءات تقديم دراسة تقييم الاثر البيئي ، وآلية البت بها و المصادقة عليها⁶⁰ .

أولاً: أدوات الرقابة الردعية البعدية:

الى جانب الأدوات الرقابية الوقائية القبلية سابقة الذكر ، فقد منحت التشريعات البيئية سلطات الضبط الاداري البيئي أدوات و وسائل تدخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطات العامة والتي تمارسها على الافراد و المؤسسات لمراقبة مدى احترامها للاجراءات المتبعة من أجل التوصل لضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها و مكوناتها .

وتفعيل هذه الاجراءات يأتي نتيجة مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بالبيئة من قبل ممارسي النشاطات ، وهذه الاجراءات الردعية في مجال حماية البيئة سواء تم تكيفها على انها اجراءات للضبط الاداري ، أو جزاءات ادارية فان الهدف واحد في الحالتين وهو الحفاظ على النظام البيئي العام بمختلف عناصره⁶¹.

وان هذه الاجراءات الردعية البعدية قد تأخذ صورة الانذار ، او وقف النشاط كلياً أو جزئياً ، او الغاء الترخيص ، او فرض الغرامات المالية ، ونبين هذه الوسائل تالياً :

1 - الانذار :

اختلفت تسميات هذا الاجراء فمنها الانذار ، والاعذار ، والاحطار ، وجميعها تلتقي في مفهوم واحد وهو اجراء ، والانذار لا يتبر جزءاً بالمفهوم التدقيق للجزاء ، وانما يعتبر مجرد تنبيه من الادارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطاً منسجماً مع ما

يتطلبه القانون ، ومن جانب آخر توفير الحماية الاولى من الاثار السلبية للنشاط قبل تقاوم الوضع ، واتخاذ اجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب بها .
ولاجراء الانذار تطبيقات واسعة في مجال حماية البيئة في جميع مجالاتها ، وقد تبني المشرع الاردني هذا الاجراء في العديد من التشريعات ذات العلاقة بالبيئة ، فقد نص على هذا الاجراء في قانون حماية البيئة فقد نصت المادة (7/أ) من على أنه : " للوزير بناءً على تتسيب الامين العام انذار المنشأة اوالمؤسسة أو المحل المخالف أو الجهة المخالفة وتحديد مدة لازالة المخالفة فاذا تخلف عن ازلتها يحال المخالف الى المحكمة " .

كما ونصت المادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى الاردني على هذا الاجراء بقولها : " إذا تبين للجنة المحلية أو للجنة التنظيم اللوائية أن تعميم أي أرض أو إنشاء أي بناء جرى بدون رخصة أو خلافاً لمضمون الرخصة أو خلافاً للأنظمة والأوامر والتعليمات السارية المفعول أو خلاف لأي مخطط تنظيم و/أو إعمار مقرر فعندها تصدر اللجنة المعنية أو رئيسها أو أي موظف مفوض عنها إخطار تنفيذ لذلك المالك وشاغلها والمتعهد ومعلم البناء" .

2 - وقف النشاط مؤقتاً :

يقصد بوقف النشاط وقف العمل او النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت مخالفة للقوانين والانظمة ، وتلجأ سلطات الضبط البيئي المختصة الى هذا الاجراء اذا لم يجد الانذار انصياعاً من المخالف ، ويكون الوقف جزئياً ، أو كلياً ، ويؤدي الى وقف النشاط بشكل مؤقت لمدة محدودة⁶² .

وقد نصت التشريعات البيئة الاردنية على هذا الاجراء ونذكر منها بعض النصوص، حيث نص قانون حماية البيئة الاردني على هذا الاجراء صراحة في نص المادة (7/ب/2) حيث جاء فيها : " للوزير في الحالات الطارئة او الخطرة وبناءً على تقرير لجنة فنية تشكل لهذه الغاية اصدار قرار بازاة المخالفة على نفقة المخالف او الاغلاق التحفظي لاي من الجهات التي ورد النص عليها في البند(1) من هذه الفقرة قبل صدور قرار من المحكمة " .

كما نصت المادة (7/ج) من قانون حماية البيئة الاردني على انه : " يعاقب مرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بعد انتهاء مدة الانذار وعدم ازالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه، وفي حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين ازالة المخالفة " .

كما نصت المادة (4/38ب) من قانون تنظيم المدن والقرى الاردني على أنه : " للاستمرار في استعمال الأرض التي صدر بشأنها الإخطار، تنظر اللجنة في الطلب المقدم على ضوء الأنظمة والتشاريح ومخططات التنظيم المقررة فإذا قررت منح الإذن المطلوب بطل تنفيذ ذلك الإخطار غير أنه يشترط أن يظل مفعول أمر توقيف استمرار عملية بناء ساري المفعول إلا إذا قررت اللجنة إصدار الرخصة أو ترخيص الإعمار " .

3 - سحب أو الغاء الترخيص :

تتمتع سلطة الضبط الاداري البيئي المختصة بصلاحيه الغاء او سحب الترخيص اذا ثبت لديها مخالفة المرخص له الشروط القانونية بمزاولة النشاط ، ويعرف السحب في القانون الاداري بانه انتهاء و اعدام الآثار القانونية المترتبة على القرار الاداري بأثر رجعي كأنه لم يوجد اطلاقاً ، او هو تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل بواسطة السلطة الادارية المختصة⁶³، أما الغاء القرار الاداري بالترخيص فيعني وقف نفاذ القرار أو سريانه بآثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فحسب ودون ان يشمل الالغاء ما سبق من آثار⁶⁴ ، وفي مجال الحماية القانونية للبيئة فإن الجهة الادارية المختصة هي المخولة بمنح الترخيص ، ومع ذلك منحها المشرع حق سحب أو الغاء الترخيص حال ارتكاب صاحبه مخالفة للشروط القانونية المتعلقة بمنح الترخيص .

ومن تطبيقات هذا الاجراء في التشريع الاردني وهي كثيرة جداً ما نصت عليه المادة (6/ج) من قانون تنظيم المدن والقرى الاردني والتي جاء فيها : " إصدار الأمر بإلغاء أو تعديل أية رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون إذا تبين له أنها قد صدرت بوجه غير مشروع وأنها مخالفة لمخططات الإعمار والأنظمة والأوامر والتعليمات "

ومن الملاحظ أن قانون حماية البيئة الاردني لم ينص على هذا الاجراء ، الا انه يمكن تفعيله بحق المنشآت المخالفة للشروط البيئية من خلال الرجوع الى القواعد العامة في الغاء و سحب التراخيص من قبل السلطات الادارية المختصة .

4 - الغرامة (الرسم البيئي) :

قد يكون هذا الاجراء تفعيلاً لمبدأ الملوث يدفع الذي جرى تكريسه في أغلب التشريعات البيئية ، حيث يهدف هذا الاجراء الى تحميل مسؤولية التلوث لاصحاب الانشطة الملوثة ، واشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعي عملية حماية البيئة .

وتعتبر الغرامات او الرسوم وسيلة مالية و عملية ذات غرض مزدوج؛ وقائي و ردعي ، حيث تمثل الوظيفة الوقائية للرسوم في تشجيع الملوثين للامتثال لاحكام تخفيض التلوث من خلال القيمة القاعدية للرسم ، ونكون ازاء الوظيفة الرعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي⁶⁵ .

وتأسيساً على ما سبق نجد أن المشرع الاردني في قانون حماية البيئة نص على عقوبات مالية (غرامات) على من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون ، كما أنه وفي بعض أنواع المخالفات فرض رسوم او غرامات بدل تكاليف ازالة المخالفة البيئية او ازالة آثارها .

ولعل الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة ، ذلك ان الضرائب و الرسوم والغرامات هي وسيلة ردعية من خلال الاجراءات العقابية ، وان هذا الاجراء يرتكز على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث ضرارا بالبيئة هو الذي يدفع مقابل هذا الاضرار .

ومن الجدير بالاشارة بأنه تم انشاء صندوق لحماية البيئة بموجب نظام صندوق حماية البيئة الاردني رقم 66 لسنة 2009 ، ونصت المادة (9) منه على ان احد موارد الصندوق هي الرسوم والاجور و الغرامات المستوفاة بموجب القانون ، ولا يغيب عن البال ان الهدف من انشاء هذا الصندوق لدعم النشاطات التي ترمي الى المحافظة على البيئة و المحافظة على عناصرها⁶⁶ .

كما وضع المشرع الاردني تعليمات خاصة تتعلق باستيفاء الاجور مقابل الخدمات التي تقدمها وزارة البيئة في مجال التعامل مع النفايات الخطرة من حيث تخزينها و التعامل

معها و اتلافها بصورة صديقة للبيئة ، وقد حددت هذه التعليمات مقدار الرسوم على كل نوع من انواع النفايات وبمقدار حجمها⁶⁷.

المطلب الثاني: الوسيلة المادية للضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .
تتمثل الوسيلة المادية للضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني بالقوة المادية او ما تعرف بالتنفيذ الجبري ، وسوف نعمل على بيانه هذه الوسيلة من خلال التعريف بها ، وحالات تنفيذها ، وشروط تنفيذها وفقاً للفرعين التاليين :

الفرع الاول : تعريف القوة المادية (التنفيذ الجبري) :

تلجأ سلطات الضبط الاداري الى التنفيذ الجبري بالقوة المادية للقوانين واللوائح و أوامر الادارة ونواهيها ، والمراد بالقوة للحيلولة دون وقوع اعتداء على النظام العام الذي يعتبر النظام العام البيئي أحد عناصره ، وتعد وسيلة التنفيذ المباشر الجبري اجراءً استثنائياً على الاصل العام والذي يقتضي تدخل القضاء مقدماً لامكان استخدام القوة المادية ، اما استخدام القوة المادية لتنفيذ اجراءات الضبط الاداري فمقتضاه الاستغناء عن التدخل السابق للقضاء⁶⁸.

وفي مجال حماية البيئة يقصد بهذا الاجراء حق سلطات الضبط الاداري البيئي استعمال القوة الجبرية في تنفيذ القرارات و الاوامر الضبطية الفردية على الافراد والهيئات و المنشآت وغيرها ، دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء وذلك لمنع التلوث واجبار الافراد على احترام القوانين و الانظمة و التعليمات البيئية⁶⁹.

وتظهر أهمية التنفيذ الجبري في مجال الضبط الاداري أكثر من غيره ، لهذا ذهب البعض الى حد القول بأن قرارات الضبط الاداري سواء كانت تنظيمية ام فردية ليست سوى حالة خاصة للتنفيذ الجبري لها لما تتطلبه اجراءات الضبط من اجراءات سريعة لا تحتتمل التأخير⁷⁰.

ونجد تطبيقات كثيرة لهذا الاجراء في مجال حماية البيئة ومن أظهرها ما ورد في قانون حماية البيئة الاردني ، حيث نص القانون في مواطن مختلفة على اجبار المخالف على ازالة المخالفة او ازلتها على نفقته مع تحميله كافة التكاليف ، وعلى اغلاق المنشآت

المخالفة بالقوة ، وقد جرى تكريس هذا الحق في جل القوانين و الانظمة ذات العلاقة بحماية البيئة .

وقد نصت المادة(5/38) من قانون تنظيم القرى و المدن الاردني على أنه : "على الرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يترتب على لجنة التنظيم التي أصدرت إخطار التنفيذ إزالة المخالفة عقب انتهاء المدة المعينة بالإخطار أو بعد تبليغ قرارها برفض الطلب المقدم بمقتضى الفقرة الرابعة أعلاه ويحق لها أن تدخل إلى الموقع إما بواسطة عمالها أو بواسطة متعهد لإزالة مخالفات الأبنية و/أو التنظيم في الحالات التالية"

الفرع الثاني : حالات التنفيذ الجبري وشروطه :

أولاً : حالات التنفيذ الجبري :

كما سبق أن اشرنا فان التنفيذ الجبري هو استثناء من الاصل العام ، ولا يجوز اللجوء اليه الا في حالات محددة ، حيث تنحصر حالات التنفيذ الجبري بما يلي :

1 - اذا وجد نص صريح في القوانين أو الانظمة تجيز لسلطات الضبط الاداري استعمال هذا الحق ⁷¹.

2 - اذا رفض الافراد تنفيذ القوانين او الانظمة او التعليمات ولم ينص القانون على جزاء لمن يخالفها ، فقد اجاز المشرع لجهات الضبط الاداري أن تلجأ الى التنفيذ الجبري في هذه الحالة من أجل أن تكفل احترام النصوص القانونية ، والا تعطيل تنفيذ القانون و الادارة مكلفة بتنفيذه .

3- حالة الضرورة و الاستعجال ، ويقصد بها وجد خاطر داهم يحدد احد عناصر النظام العام ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية ، الامر الذي يتيح للادارة التدخل لاتخاذ كل اجراء تبين ضرورته لدفع الخطر و لو كان القانون يمنعه في الاوقات العادية وفقا للقاعدة التي تقول الضرورات تبيح المحضورات .

ثانياً :شروط التنفيذ الجبري ⁷² :

1- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام او أحد عناصره ويتطلب التدخل على وجه السرعة والضرورة لتلافيه.

2 - أن يتعذر دفع الخطر بالطرق القانونية العادية .

- 3 - أن يكون الهدف هو تحقيق المصلحة العامة وحدها .
- 4 - يجب أن لا يضحى بمصلحة الافراد وان لا تقيد حرياتهم في سبيل تحقيق المصلحة العامة الا بقدر ما تقتضيه الضرورة

الخاتمة

بعد أن تناولنا في هذه الدراسة وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني ، فقد توصلت الدراسة لمجموعة منة النتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

- 1- تملك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية البيئة النظام - العام البيئي، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون أساليب وقائية التي يتم تفيذها دور الضبط الإداري البيئي بوقاية البيئة من التلوث، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة .
- 2- يحمى للمشرع الاردني النص صراحة على اجراء تقييم الاثر البيئي و افراد نظام خاص متكامل متعلق بهذا الاجراء .
- 3- أن المشرع الاردني قد وضع تعليمات تتعلق بتصنيف المنشأة الخطرة على البيئة ، الا انه لم يبين آليات منح ترخيصها ، واجراء منح الترخيص ، ولم يحدد الجهات المخولة بمنحها التراخيص اللازمة .
- 4- لم يتضمن قانون حماية البيئة الاردني نصاً صريحاً على صلاحية سحب او الغاء ترخيص المنشآت المخالفة للبيئة .
- 5- من الجدير بالملاحظة أن القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة موزعة بين عدد كبير من القوانين و الانظمة وهذا يخلق مشكلات عديدة من ابرازها مشكلة التعارض ما بين النصوص القانونية ، وصعوبة التطبيق .
- 6- نص قانون حماية البيئة الاردني على اجراء الوقف المؤقت للنشاط المخالف في حالتين الحالة الطارئة وحالة تكرر المخالفة للمرة الثالثة .

7- حقيقة الامر أن وسائل الضبط الاداري البيئي وان جرى تكريسها في التشريعات البيئية الاردنية المختلفة ، الا انها جاءت بصورة عشوائية ومن خلال الاعتماد على القواعد العامة التي تحكم وسائل الضبط الاداري .

التوصيات :

1- نأمل ان يتدخل المشرع الاردني بأقرب وقت لاجراء مراجعة شاملة لجميع القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة و المتناثرة بين العديد من القوانين و الانظمة لتلافي المشكلات التي قد تنشأ عن هذا الامر .

2 - يتوجب على المشرع الاردني إيلاء موضوع المنشآت المصنفة الراعية التشريعية اللازمة كما فعل المشرع الجزائري ، من خلال وضع نظام خاص يحدد فيه اجراءات منح او منع الترخيص والجهات المخولة بهذه الصلاحيات على وجه التحديد .

3 - لا نعرف الحكمة التي يرمي اليها المشرع عندما نص في انون حماية البيئة على اجراء وقف النشاط المؤقت وحصرها في الحالات الطارئة و التكرار للمرة الثالثة ، ونتطلع الا ان يتدخل المشرع للعدول عن ذلك ، ورهن هذا الاجراء بمجرد امتناع المنشأة عن ازالة المخالفة البيئية .

4 - ضرورة وضع تشريعات او ادخال تعديلات على التشريعات القائمة تنظم بشكل صريح هيئات الضبط الاداري البيئي ، وصلاحياتها ، واجراءاتها لا سيما تلك المتعلقة بسحب او الغاء ترخيص المنشآت المخالفة للشروط البيئية ، وأن يعدل عن نهجه القائم بالرجوع الى القواعد العامة التي تحكم سلطات الضبط البيئي بشكل عام .

المراجع

الكتب

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008 .
- حمدي قبيلات، القانون الاداري، ج1، ط2، 2010، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- عادل السعيد ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة . 1993 .
- عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991.
- عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014.
- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، ط1، دار وائل، عمان، 2002.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر . 2007 .
- عمر محمود أمر، قانون البيئة ، ط1 ، بدون دار نشر ، 2008 .
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، ط5 ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1984 .
- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2007 .
- ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، 1994 .
- مصطفى ابو زيد فهمي، الوجيز في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2005 .
- نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2002.
- نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الافاق المشرقة ناشرون، الامارات العربية، 2010
- نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، ط1 ، الاصدار السابع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 .
- الرسائل و الدراسات :
- اسماعيل صعصاع البديري ن بحث بعنوان الاساليب القانونية لحماية البيئة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 2 السنة السادسة.

- حوشين رضوان ، بحث بعنوان الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، رسالة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الموضوعي ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006/2003 .
- لوصيف خولة، رسالة ماجستير بعنوان الضبط الاداري السلطات والضوابط، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015/2014 .
- معيفي كمال ، رسالة ماجستير بعنوان آليات الضبط الاداري لحماية البيئة ،جامعة العقيد الحاج لخضير ، الجزائر 2011/2010 .
- نواف كنعان ، بحث بعنوان دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الانسانية ، العدد 1 تاريخ 2006/2/1

الهوامش والمراجع المعتمدة

- 1- حمدي قبيلات، القانون الاداري، ج1، ط2، 2010، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 215 .
- 2- لوصيف خولة، رسالة ماجستير بعنوان الضبط الاداري السلطات والضوابط، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص 10.
- 3- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري ،دار الفكر العربي للنشر و التوزيع ،القاهرة، 2007، ص794 .
- 4- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، ط1، دار وائل، عمان، 2002، ص 348 .
- 5- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008 ، ص 115 .
- 6- عمر محمود أعر، قانون البيئة ، ط1 ، بدون دار نشر ، 2008 ، ص 181.
- 7- نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 276.
- 8- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 224 .
- 9- علي خطار الشطناوي ، مرجع سابق ، ص 361 .

- 10- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 225 .
- 11- سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 540 .
- 12- عمر محمود أعر ، مرجع سابق ، ص 181-182 .
- 13- راجع نص المادة (4) من قانون الأمن العام الاردني رقم 38 لسنة 1965 .
- 14- راجع نص المادة (3) من قانون منع الجرائم الاردني رقم 7 لسنة 1954 .
- 15- راجع نص المادة (10) من نظام التشكيلات الادارية الاردني رقم 47 لسنة 2000
- 16- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 231 .
- 17- راجع نص المادة (12) من قانون حماية البيئة الاردني رقم 52 لسنة 2006 .
- 18- أنظر في ذلك قانون منع الجرائم الاردني ، وقانون مراقبة اشربة السينما الاردني ، ونظام التشكيلات الادارية الاردني .
- 19- أنظر على سبيل المثال نصوص المواد (42)(43) من القانون .
- 20- معيفي كمال ، رسالة ماجستير بعنوان آليات الضبط الاداري لحماية البيئة ، جامعة العقيد الحاج لخضير ، الجزائر 2010/2011 ، ص 56 .
- 21- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 44 .
- 22- مصطفى ابو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 246 .
- 23- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 45
- 24- لوصيف خولة ، مرجع سابق ، ص 13 .
- 25- نواف كنعان، دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية ، العدد1 تاريخ 2006/2/1 ، ص 10 .
- 26- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ، ص372.
- 27- عمار بوضياف ، الوجيز ، مرجع السابق، ص372.
- 28- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 372 .
- 29- عمار بوضياف ، مرجع السابق، ص 372.

- 30- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 65 .
- 31- اسماعيل صعصاع البديري ن بحث بعنوان الاساليب القانونية لحماية البيئة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2 السنة السادسة، ص 65.
- 32- مثال على ذلك: الدستور الفرنسي لسنة 958، حيث أناط سلطة إصدار الأنظمة بالسلطة التنفيذية، وكذلك الدستور المصري لسنة 1971، والدستور الاماراتي لسنة 1971.
- 33- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 243 .
- 34- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 243 .
- 35- اسماعيل البديري ، مرجع سابق ص 70 - 72 .
- 36- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 65 .
- 37- حوشين رضوان ، بحث بعنوان الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، رسالة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الموضوعي ، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2003 ، ص 16 .
- 38- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 136.
- 39- عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991، ص 385.
- 40- نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الافاق المشرقة ناشرون، الامارات العربية، 2010، ص 126 .
- 41- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 244 .
- 42- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 70 .
- 43- أنظر الفصل الرابع من القانون .
- 44- أنظر نص المادة (3) من النظام .
- 45- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 75 .
- 46- حوشين رضوان ، مرجع سابق ، ص 19 - 24 .

- 47- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 85 .
- 48- نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 121 .
- 49- اسماعيل صعصاع ، مرجع سابق ، ص 77 .
- 50- اسماعيل صعصاع ، مرجع سابق ، ص 77 .
- 51- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 86 .
- 52- معيوف كمال ، مرجع سابق ، ص 87 .
- 53- نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 124 .
- 54- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 90 .
- 55- أنظر نصوص المواد (6/ج)(7/ب)(9/ب)(11/ب) من قانون حماية البيئة الاردني .
- 56- عبد الناصر هياجنة ، القانون البيئي ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2014 ، ص 59-65 .
- 57- انظر المادة (13) من قانون حماية البيئة الاردني .
- 58- انظر المادة (4) من نظام تقييم الاثر البيئي الاردني وملاحقه .
- 59- انظر المواد(5)(6) من نظام تقييم الاثر البيئي الاردني .
- 60- انظر المواد(8) وما بعدها من نظام تقييم الاثر البيئي الاردني .
- 61- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 105 .
- 62- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 109 .
- 63- ماجد راغب الطلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994، ص 549.
- 64- نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، ط1 ، الاصدار السابع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص302 .
- 65- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 117 .
- 66- انظر نص المادة (3/أ) من النظام .
- 67- انظر تعليمات استيفاء الاجور التي تتقاضاها وزارة البيئة مقابل تقديمها خدماته لسنة 2014 وتعديلاتها .

- 68- نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 131-132 .
- 69- نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 132 .
- 70- عادل السعيد ابو الخير ، الضبط الاداري و حدوده ، مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، 1993 ، ص 333 .
- 71- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1984 ، ص 574 .
- 72- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 250-251 .